

٥ - الاشراف على تسيير أعمال سكرتارية اللجنة المخلية لشئون الأراضي وأعمال البحث الاجتماعي بشأن تقديم المساعدات والقروض السكنية والمعاونة في تسهيل أعمال التخطيط والمساحة .

٦ - اخطار المواطنين بالقرارات التي تصدر بشأن معاملاتهم وحفظ الأوراق المتصلة بذلك واستلام وتسليم المعاملات الخاصة بالمواطنين .

٧ - امداد المديرية أو الادارة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها .

٨ - القيام بالأعمال الادارية والمكتبية المتعلقة بما تقدم .

٩ - تقديم المعونة اللازمة لكافة أجهزة الوزارة فيما يتعلق بنشاطها .

مادة ثمانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان العمري  
وزير الاسكان

صدر في : ٣ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ  
الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٤)  
الصادرة في ١٩٩٢/٣/١ م

## وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

### قرار وزاري

رقم ٩٢/١٥٠

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته.

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته.

وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٧.

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٩٠/١٢ و ٩١/٤٣.

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

مسادة (١) : تلغى الفقرة الخاصة بتأمينات ازالة الفضلات الواردة بالبند - أولا رسوم المباني - في

قائمة الرسوم الملحقه بالقرار الوزاري رقم ٩٠/١٢ المشار اليه.

مادة (٢) : تطبق في شأن ازالة مخلفات البناء أحكام القرار الوزاري رقم ٩١/٤٣ المشار اليه.  
مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر مع القرار الوزاري رقم ٩١/٤٣ المشار اليه في الجريدة الرسمية.

عامر بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٤ صفر ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٣ أغسطس ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩)  
الصادرة في ١٧/١٠/١٩٩٢ م

## قرار وزاري

رقم ٩١/٤٣

بعد الاطلاع على قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٨٦.  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠/١٢ بشأن الرسوم البلدية.  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المباني.  
وعلى التعميم الاداري رقم ٨٧/١٢ بشأن الاجراءات الخاصة باستلام واسترجاع تأمينات ازالة  
المخلفات .  
وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بموجب رسالتها رقم م.ت.د/٨/١/ن ت ٨٩١/٤٥٦  
بتاريخ ١٤/٣/١٤١٢ هـ الموافق ٢٣/٩/١٩٩١ م.  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

- مادة (١) : لايجوز لأي مقاول أو جهة منفذة لمشروع بالولايات الخاضعة لإشراف الوزارة، أن يباشر العمل إلا بعد توقيعه على تعهد بالتنفيذ والالتزام بالمحافظة على نظافة الموقع وإخلائه تماما من المخلفات بعد تمام التنفيذ.
- وعلى المقاول أو الشركة المنفذة إيداع تأمين مقابل هذا التعهد بنسبة ١٪ من القيمة الإجمالية للمشروع نقداً أو بموجب ضمان بنكي، ولايلزم بهذا التأمين مالك المشروع.
- مادة (٢) : يتبع في التأمين النقدي الاجراءات الخاصة باستلام واسترجاع تأمينات ازالة المخلفات الصادر بها التعميم الاداري رقم ٨٧/١٢ سالف الذكر.
- مادة (٣) : يكون الضمان البنكي باسم وزارة المالية والاقتصاد ويمتد سريانه لمدة (٦) شهور تالية لتاريخ إتمام التنفيذ ويشترط أن يقوم المقاول بتجديده في حالة تأخر التنفيذ عن الموعد المحدد وإخطار البلدية بهذا التجديد.

مادة (٤) : على البلديات المختصة عدم السماح بالبدء في تنفيذ أي مشروع إلا بعد استيفاء هذه الاجراءات، ولا تمنح شهادة اتمام البناء ولايستراد التأمين إلا بعد تنفيذ المقاول للالتزاماته الواردة بهذا القرار.  
مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

عامر بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الاقليمية

صدر في : ٢٧ ربيع الاول ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٦ أكتوبر ١٩٩١ م

### قرار وازارى رقم ٩٢/١٨٦

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته.  
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته.  
وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦/٨٧.  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩/٢٤ بشأن لجان البلديات الإقليمية وتعديلاته.  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

مادة (١) : يضاف الى الاختصاصات الموكولة للجنة البلدية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٨٩/٢٤ المشار اليه ماياتى:  
١ - الاشتراك فى الاستبانات المتعلقة بالحياة البرية والبحرية وبالموارد الطبيعية، واستخلاص النتائج واقتراح افضل السبل لحمايتها والحفاظ عليها.  
٢ - معاونة الوزارة وغيرها من الجهات المعنية فى العمل على حماية البيئة من التلوث.  
٣ - الاشتراك فى توعية المواطنين والمقيمين لتبصيرهم باهمية الحفاظ على البيئة وعدم تلويثها، وذلك بالتنسيق مع دائرة التوعية والارشاد بالوزارة.  
٤ - ماتكلف به من اعمال اخرى فى مجال الحفاظ على البيئة ومنع التلوث.  
مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية.

عامر بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٩ ربيع الاول ١٤١٣ هـ  
الموافق : ٢٧ سبتمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩)  
الصادرة فى ١٧/١٠/١٩٩٢ م